

إعلام القائمين بالإدارة كآلية من آليات الرقابة على التسيير في شركة المساهمة

بلبة ريمة / أستاذة متعاقدة
طالبة دكتوراه في القانون
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبو بكر بلقايد / تلمسان

الملخص:

تقوم شركة المساهمة على هاجس تحقيق الربح ، و هذا الأخير لا يتحقق إلا بتوفيرها ضمانات كافية تتجسد بصفة أساسية في مدى منحها للمعلومة للقائمين بإدارتها وهو ما يشكل واجب و حق بالنسبة لهم من خلال إلزام مجلس الإدارة بضمان مصلحة الشركة و مصلحة المساهمين . ذلك أنه على القائمين بالإدارة أن يكونوا على درجة كافية من العلم بالمسائل التي تطرح للبت فيها على مستوى المجلس، حتى لا تقوم هذه الهيئة في النهاية بأخذ قرارات تضر بمصلحة الشركة و مساهميها بل و حتى مصالح الغير .

Résumé :

Le seul but d'une société par action est la génération du bénéfice , cela ne peut se produire que par des garanties suffisantes qui se caractérise essentiellement sur l'information des administrateurs et cela constitue un devoir et un droit pour eux en forçant le conseil d'administration d'assurer l'intérêt de l'entreprise et l'intérêt des actionnaires .en effet, les administrateurs doivent avoir un degré suffisant de connaissance des questions qui seront présentées au niveau du conseil , pour que cet organisme ne prend pas de décisions en fin de compte préjudiciable aux intérêts de la société et ses actionnaires , et même les intérêts des tiers .

مقدمة

يصبح من العقيم الكلام عن رقابة فعلية على أعمال المديرين، في غياب النصوص القانونية الصريحة التي تكفل ضرورة وجود إعلام كاف حول سير أعمال الإدارة العامة في الشركة، بإعتبار أن غياب مثل هذه الوسيلة يجنب المديرين أي ردود فعل أو معاتبة نتيجة تصرفاتهم خاصة أمام المساهمين، علما وأن مثل هذه المعلومات تتوفر لدى المديرين بحكم مركزهم⁽¹⁾

إن الحق في الإطلاع على وثائق الشركة، يعد من أهم الحقوق غير المالية التي يتمتع بها عضو مجلس الإدارة، بإعتباره الأساس الذي يستند إليه هذا الأخير للمشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإتخاذ القرارات المناسبة على ضوء الوثائق التي تم الإطلاع عليها، ومن شأن أي قرار متخذ أن يؤثر سلبيا أو إيجابيا على حاضر ومستقبل الشركة ككل.

هذا الحق يقوم بالموازاة مع ما لباقي المساهمين من حق في الإطلاع على وثائق الشركة، إلا أن حق أعضاء المجلس في الإطلاع على الوثائق والمستندات يعد سابقا لحق المساهمين ويكتسي نفس الأهمية من حيث ضرورة هذه الوثائق لصحة إتخاذ القرار سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة أو مجلس الإدارة⁽²⁾

إن هذا الحق يعد حقا منفردا يتمتع به كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وهو غير خاضع لأي إطار زمني، ومن ثم جاز لكل عضو وفي أي وقت أن يطالب تمكينه من أي وثيقة يرى ضرورة في الإطلاع عليها سواء أكانت عقدا أو حتى مجرد مشاريع في طور الإنجاز⁽³⁾

إذا كان من الممكن إستخلاص الحق الفردي للقائمين بالإدارة في الإعلام إنطلاقا من المبادئ العامة للقانون وطبيعة الأشياء، يبقى إعتراف القضاء الفرنسي بهذا الحق لأعضاء مجلس الإدارة يطرح مجموعة من التساؤلات في ظل غياب النصوص التشريعية الفرنسية حول الأساس القانوني لحق القائمين بالإدارة في الإعلام وعن كيفية ممارسة هذا الحق ؟ وسوف يتم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين :أولهما يتناول الاعتراف القضائي لحق القائمين بالادارة في الاعلام ، وثانيهما يجسد كيفية ممارسة هؤلاء الأشخاص لهذا الحق.

المبحث الأول: الإعتراف القضائي لحق القائمين بالإدارة في الإعلام.

بالرغم من الأهمية التي يكتسبها حق القائم بالإدارة في الإعلام إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الحق⁽⁴⁾ لذلك تدخل القضاء الفرنسي لإرساء دعائم هذا الأخير من خلال عدة قرارات (المطلب الأول) جسدت على أرض الواقع الحق الفردي للإعلام بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، كما كان للقضاء أيضا دور بارز في تحديد الأسس التي يقوم عليها هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس المحاكم لحق القائمين بالإدارة في الإعلام

كما هو معلوم فإن حقل القضاء الفرنسي زاخر باجتهاداته وذلك يظهر جليا من خلال القضايا التي عالجت هذا الحق و نذكر من بينها :

أولا: قضية Cointreau

تعد قضية كوانترو (affaire cointreau) أول سابقة قضائية مشهورة في القضاء الفرنسي بموجبها اعترفت محكمة النقض الفرنسية ولأول مرة بالحق في الإعلام بالنسبة للقائمين بالإدارة قبل اجتماع المجلس⁽⁵⁾ وتتلخص وقائع هذه القضية في: أن أحد أعضاء مجلس الإدارة لم يتحصل على المعلومات الكافية قبل المناقشة في اجتماع المجلس الذي استدعي فيه والذي تضمن جدول أعمال دقيق، لذلك رفضت الشركة إعطائه بعض الوثائق، فطلب القائم بالإدارة تأجيل الجلسة لكن طلباته رفضت في أول محاكمة وفي الإستئناف أيضا.

إلا أن محكمة النقض سرعان ما وافقت على طلباته على أساس أنه لا يوجد نص قانوني يفرض على رئيس مجلس الإدارة أن يلحق بالإستدعاء، مشروع قراره أو أي وثائق أخرى تضم إلى جدول الأعمال.

أما بالنسبة للمحكمة العليا فقد سببت حكمها على أن رئيس مجلس الإدارة يجب عليه أن يجعل أعضاءه قادرين على القيام بممارسة مهامهم على علم مسبق وفي الوقت الكافي⁽⁶⁾

ثانيا: قضية Air france

تعتبر قضية « Air France »⁽⁷⁾ من بين القضايا التي دعمت الإجتهااد القضائي "كوانترو"، حيث أنه وفقا للقرار المطعون في (باريس 27 سبتمبر 1988) بالفصل إستعجالا، أن ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة لشركة مساهمة « air inter »، طلبوا من قاضي الإستعجال الأمر بإعلامهم بالظروف التي تخلت فيها الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية عن عدد معين من أسهم air inter من جهة، إلى الشركة air france ومن جهة أخرى، إلى هيئة تعمل نيابة عن عمال الشركة air inter، وكذا حول نظامية عرض اكتتاب شراء الأسهم الذي وقع بين هاتين الشركتين.

فأكدت محكمة الإستئناف، أن أعضاء مجلس الإدارة لشركة air inter كان يجب إعلامهم ليس فقط بالظروف التي حصل فيها التنازل عن الأسهم، بل أيضا، أنه كان لمدير الشركة مصلحة مشروعة للمخاصمة في القضاء.

في حين، من جهة أخرى، بعد معرفة أن مجلس الإدارة تلقى معلومات كثيرة حول العملية المتنازع فيها من خلال الإجتماع المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 1987 وأن أعضاء مجلس الإدارة لم يكن لهم القدرة الفردية ليحلوا محل المجلس لتمثيل الشركة. لهذه الأسباب رفض الإستئناف المقدم ضد القرار الصادر عن محكمة الإستئناف باريس، 27 سبتمبر 1988. وبالتالي تمكين أعضاء مجلس الإدارة من حقهم في الحصول على المعلومة.

يمكن القول أن قانون الشركات الفرنسي لسنة 1985 قد أقر الحق في الإعلام بالنسبة للقائمين بالإدارة بإطلاعهم على جميع الوثائق والسجلات المحاسبية الخاصة بالشركة، أما القضاء فقد وسع هذا الحق ليشمل كل الوثائق الضرورية لممارسة وظائفهم⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: أسس حق القائمين بالإدارة في الإعلام.

لقد تعددت المبررات حول أسس حق القائمين بالإدارة في الإعلام يمكن إجمالها كما

يلي:

أولاً: حق الإعلام تأسيساً على مهام التسيير.

إذا كانت السلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وتمثيل الشركة اتجاه الغير، تجعله يسيطر بصورة عامة على إدارة أعمال الشركة فإن المجالات الواسعة والمهام المعتبرة التي يمتد عبرها اختصاص مجلس الإدارة، بالإضافة إلى سلطاته الخاصة المتعددة والمختلفة، تستدعي التحفظ وعدم التسرع عند القيام بها والإلمام بكافة المعلومات اللازمة للتقرير بشأنها، وهو ما يقتضي حصول أعضاء مجلس الإدارة على علم مسبق بالوثائق الخاصة للبحث في هذه الأعمال. كما أن ضخامة مهام التسيير من جهة وحرص رئيس مجلس الإدارة على تفادي المسؤولية المدنية التي يمكن أن ترتبها على عاتقه من جهة أخرى، سوف تفرض عليه لزوماً أن يشرك مجلس الإدارة في تحضيرها على الأقل وهذا حتى وإن تنازل مجلس الإدارة عن سلطاته⁽⁹⁾

يظهر إذن أن الحق في الإعلام الخاص بأعضاء مجلس الإدارة يكفل لهذه الهيئة الجماعية ممارسة سلطاتها العامة في التسيير، ولعل وجود مثل هذه السلطات وحرص القضاء الفرنسي على ممارستها من قبل مجلس الإدارة على أحسن وجه⁽¹⁰⁾ هو ما جعل محكمة النقض الفرنسية تثبت قرارها بناءً على النصوص بربط مهام مجلس الإدارة العامة ومهام الرئيس.⁽¹¹⁾

ثانياً: حق الإعلام تأسيساً على المسؤولية عن التسيير.

يقول أحد الفقهاء⁽¹²⁾ "إن الحق في الإعلام هو مقابل للمسؤولية" لأن هناك إلتزام يقع على عاتق عضو مجلس الإدارة وهو بذل قصارى جهده للسير الحسن وذلك بعدم التهاون أو التماطل كأن يتغيب عن الشركة فلا يعلم بالوثائق الضرورية مما يضر بمصلحة الشركة. فكيف يمكن للقائم بالإدارة مراقبة الرئيس أو المدير العام إذا لم يطلع على هذه الوثائق⁽¹³⁾

في الواقع فإن القائمين بالإدارة هم مسؤولون عن الأخطاء المرتكبة خلال تسييرهم، ويمكن أن تكون هذه المسؤولية فردية أو مشتركة. ومع ذلك لا يكون المدير مسؤولاً إلا إذا شكل رأياً واضحاً حول القضايا التي إطلع عليها والتي يتم مسألته فيها أو تلك التي أصدر حكماً فيها. إذن فالمسؤولية التي يتحملها عضو مجلس الإدارة هي نتيجة لتعمده، يمكن القول أيضاً أن الحق في الحصول على المعلومة يشكل النظير الضروري للمسؤولية التي تقع على القائم بالإدارة إذا لم يقم بإنجاز مهامه على أكمل وجه⁽¹⁴⁾.

ثالثاً: حق الإعلام تأسيساً على مهام الرقابة.

إذا كان مجلس الإدارة يتولى السلطات العامة في تسيير شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي إلى جانب رئيس مجلس الإدارة، فإنه يتولى أيضاً مهام الرقابة العامة على أعمال رئيس مجلس الإدارة، هذه المهام التي تبين أنها قائمة على المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس الإدارة في حالة الخطأ في التسيير وبالتحديد في غياب الرقابة على أعمال رئيس مجلس الإدارة، ومن ثم فهم ليسوا مسؤولين فقط على تصرفاتهم الخاصة، بل أيضاً على تصرفات رئيس مجلس الإدارة التي يمكن أن يترتب عليها ضرر بالنسبة للشركة والمساهمين. نتيجة لذلك، يكون من الطبيعي أن يقابل الإلتزام المفروض على أعضاء مجلس الإدارة في الرقابة، حقهم الفردي في الإعلام بأعمال الإدارة، لأنه لا يمكن متابعة القائمين بالإدارة على أساس غياب الرقابة ثم حرمانهم بعد ذلك من أي فضول شخصي فيما يتعلق بإدارة أعمال الشركة⁽¹⁵⁾

وعليه، فإن القاعدة المزدوجة في التسيير والرقابة على إدارة الشركة تقتضي بضرورة الإعتراف لامحالة بالحق الفردي لجميع أعضاء مجلس الإدارة في الإعلام، بما في ذلك القائم بالإدارة عندما يكون شخصاً اعتبارياً⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: ممارسة القائمين بالإدارة لحقهم في الإعلام.

أما عن كيفية ممارسة الحق في الإطلاع من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وفي ظل غياب أي توضيح قانوني، فقد أجاب القضاء الفرنسي⁽¹⁷⁾ على هذه المسألة وحتى يتحقق الإعلام الجيد بالنسبة للقائم بالإدارة لابد من توافر شرطين أساسيين هما: "الوصول إلى المعلومة" (المطلب الأول) و"تحضير المعلومة". (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الوصول إلى المعلومة (l'accès à l'information):

يجب على مجلس الإدارة أن يكون له القدرة على الوصول إلى مجموع المعلومات المتاحة إذا كان يعمل في إطار سلطته الإدارية أو المراقبة، ويكون الوصول المباشر إلى المعلومة سواء في الشركة أو خارجها.

أولاً: الوصول إلى المعلومة داخل الشركة

نجد أن هذا الإلتزام يقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة بحكم موقعه ومهامه، فهو مالك المعلومة والقادر على جمعها دون مشاكل، أكثر من ذلك، فمحكمة النقض الفرنسية جعلت منه المدين الطبيعي للمعلومة الموجهة للأعضاء فالمعلومة هي محمولة (information portable) وعلى مسؤولية الرئيس.

وبالتالي يجب تمييز المعلومات حسب طبيعتها، فإذا كانت بحوزة القائم بالإدارة من قبل أو يمكنهم الوصول إليها بسهولة ففي هذه الحالة يكون على الرئيس تقديم هذه المعلومات تلقائياً، أما إذا كانت غير معروفة أو على الأقل لا يمكن الوصول إليها من قبل القائمين بالإدارة فهنا يقع على عاتق الرئيس إلتزام بتقديم هذه الوثائق بمبادرة شخصية منه.

وحتى يتمكن عضو مجلس الإدارة من الإعلام، يكفي ببساطة أن يحضر إلى مقر الشركة من أجل الإطلاع على الوثائق أو أخذ نسخ منها، وهذا مع مراعاة مبدأ التداول الذي يسود شركات المساهمة بشكل عام.

وهو ما أكدته القضاء الفرنسي⁽¹⁸⁾، فمن أجل التداول بشكل فعال، يجب على القائم بالإدارة إستلام معلومات كافية، فعلى الرغم من أن مهمة المجلس تمارس بشكل جماعي وليس فردي من قبل كل عضو، يجب على هذا الأخير أن يتبادل وجهات النظر مع باقي الأعضاء قبل التصويت.

إن تشكيل القائمين بالإدارة لرأيهم الخاص يفترض أنهم كانوا على علم بالقضايا التي سيناقشونها وبالتالي فإن إنكار الحق الفردي في الحصول على المعلومة للمسيرين بحجة أن مجلس الإدارة جهاز زمالة، سيجعلنا ندرك أنهم سيتخذون قرارات حول مسائل لا يعرفون كافة البيانات عنها، بخلاف تلك التي قدمت لهم أثناء الإجتماع والتي غالباً ماتكون غير كافية.

وإذا كانت المعلومات تختلف باختلاف القضايا المطروحة لايبقى سوى أن يتم تقديمها بشكل روتيني من قبل الرئيس أو على الأقل خلال الإجتماعات هذا هو حال الوثائق العامة لاسيما تلك التي ستودع لدى أمانة ضبط المحكمة. ومع ذلك، فإن قراءة بعض الوثائق سيكون صعباً بالنسبة للمسيرين الذين ليسوا خبراء بعد، مما يستدعي إرفاقها بشروحات تمكن من التقييم لاسيما الطرق المحاسبية المستخدمة.

ثانيا: الوصول الى المعلومة خارج الشركة

أما بالنسبة للوصول إلى المعلومة خارج الشركة فقد يشعر القائلين بالإدارة بالحاجة إلى طلب الإستشارة من أناس أجنب عن الشركة من أجل الحصول على المعلومات ومن بين هؤلاء الأشخاص: المصرفي، مندوبو الحسابات، الوسطاء في البورصة، الخبراء نظرا لكونهم أشخاص محترفين ومتخصصين، وهو أمر قد يصطدم مع مسألة السريته لكن حتما لايتعارض معها.

المطلب الثاني: تحضير المعلومة (la préparation de l'information):

يكون تحضير المعلومة من خلال ثلاث نقاط هي:

أولا: إنشاء جدول أعمال مسبق l'instauration d'un ordre du jour préalable

يجب أن تكون المعلومة المقدمة لأعضاء المجلس معدة مسبقا قبل إنعقاد مجلس الإدارة وهذا يعني إطلاعهم على النقاط التي سيتم مناقشتها في جدول الأعمال للإجتماع الذي يستدعون إليه مع العلم أن مسألة الإستدعاء المتعلق بالجلسات تترك لبند القانون الأساسي. أكثر من ذلك فليس هناك ما يمنع القائلين بالإدارة من إدراج أو تعديل مسائل أخرى لم تكن مدرجة في جدول الأعمال⁽¹⁹⁾.

ثانيا: إنشاء لجان متخصصة⁽²⁰⁾ la création de comités spécialisés

يكون لهذه اللجان إمكانية تقديم مقترحات لكنهم لايملكون إلا صلاحيات إستشارية، وتعود مهمة خلق هذه اللجان لمجلس الإدارة طبقا للمادة 90 الفقرة الثانية من المرسوم المؤرخ في 23 مارس 1967.

من أمثلة هذه اللجان(التي كرسها التشريع الفرنسي على خلاف نظيره الجزائري): لجنة إختيار المدراء، لجنة الأجور، لجنة الحسابات أو لجنة التدقيق.

ثالثا: تحقيق الفائدة المرجوة من ممارسة القائم بالإدارة للحق في الإعلام.

أول فائدة يتمتع بها عضو مجلس الإدارة، هي الممارسة الفعالة والناجعة لسلطاته وخاصة للقيام بالصلاحيات المشتركة مع رئيسه الذي يضمن التسيير الدائم للشركة.

فالمجلس يعطي رأيه بالنسبة للقرارات المهمة وهذا ما يمثل الديمقراطية داخل الشركة⁽²¹⁾، إضافة إلى ذلك فإن المجلس سيقوم بالرقابة على عمل الرئيس ويضمن مدى

تطابقه مع القانون والنظام الأساسي للشركة. كما أن المجلس له أداة أساسية لا تسمح له بالتنازل عن سلطاته لمصلحة الرئيس الذي يركز صلاحيات الإدارة والمديرية. إن التمييز بين مهمة التقرير ومهمة التنفيذ تبدو أكثر ضماناً خاصة في هذا الجو اللطيف والمرضي لمجلس الإدارة⁽²²⁾.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول أنه لا بد من الإعتراف للقائم بالإدارة بحق دائم ومستمر في الإطلاع على وثائق الشركة، غير أن إستعمال هذا الحق يكون بسعي منه نظراً لمسؤوليته المعتبرة. بخلاف العلاقة التي تجمع مجلس المراقبة بمجلس الإدارة. وبالتالي فإن القائم بالإدارة يقع على عاتقه إلزام بالإستعلام ومفاده أن يطلع على جميع الوثائق الموضوعة تحت تصرفه⁽²³⁾ أو تلك الموجهة إلى كافة المساهمين، وفي حال ما إذا اعتبر هذه المعلومات غير كافية يمكنه أن يبادر إلى المطالبة القضائية لتمكينه من الوثائق الضرورية حتى يتمكن من إتخاذ قراره عن دراية وعلم، غير أنه لا يمكن للقائم بالإدارة أن يطالب ببطلان المداولة نظراً لقيام رئيس مجلس الإدارة بإخفاء أو حبس بعض المعلومات عنه والتي كانت قد تؤثر على إتخاذ قراره دون أن يثبت بأنه قد إطلع على جميع الوثائق المتوفرة وبديل ما عليه من عناية دون أن يرتاب بوجود معلومات قد أخفاها رئيس المجلس⁽²⁴⁾.

إلا أن مصلحة رئيس مجلس الإدارة أن يمكن القائمين بالإدارة من الوثائق الضرورية لإجراء الرقابة غير أن هذا لا يحول دون إمكانية طلب توضيحات⁽²⁵⁾ من رئيس المجلس أو حتى وثائق يعتبرها العضو ضرورية لذلك.

إذن فالمبادرة تكون لرئيس المجلس من خلال تمكين القائم بالإدارة من الوثائق الضرورية بالإضافة إلى حق هذا الأخير في مطالبة رئيس مجلس الإدارة من ذلك⁽²⁶⁾.

لكن بالرغم مما سبق ذكره، يبقى حق القائمين بالإدارة مجهولاً كون أن هذا الحق لم يطرح أي أشكال ملموس في الواقع العملي، ففي غالب الحالات يتقاعس مجلس الإدارة عن القيام بمهام التسيير لأعمال الشركة، ويضع أعضاؤه ثقهم المطلقة في رئيس مجلس الإدارة الذي يتولى بموجب ذلك كافة أعمال الإدارة والتسيير في الشركة، دون أن يرى

حاجة في اعلام أعضاء مجلس الادارة.لكن اعلام القائمين بالادارة يصبح اشكالا عمليا ،حين يحرص القائمون بالادارة على دورهم في الاشراف على أعمال الادارة في الشركة.

الهوامش:

1. بوجلال مفتاح، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة ،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2004-2005، ص.257.
2. صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2001.2002، ص.58، 59.
3. لايجوز في أي حال، التمسك في مواجهة القائم بالإدارة بسرية بعض الوثائق أو خطورتها، لأنه من جهة يعد مسؤولا إتجاه الشركاء والغير عن إدارة الشركة ومن جهة أخرى، نجد أن المشرع قد خلق نوعا من التوازن بين حق القائمين بالإدارة في الإعلام ما يترتب عنه من إلتزام بكتم المعلومات ذات الطابع السري وما يترتب عن ذلك من مسؤوليات، راجع ،بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص.254.
4. إلا أن هذا الحق يعد من الحقوق البديهية المترتبة عن العضوية في إطار المجلس وإلا أفرغ المنصب من قوته بل من وجوده كجهاز مستقل بإتخاذ القرار.
5. SAINTOURENS Bernard, droit des affaires et droit commercial, dalloz, paris,2005,p.150.
6. Cass.com,2juillet 1985,rev.soc,1986,p.232.
Dans l'affaire cointreau, un administrateur s'estimait insuffisamment informé quant aux questions devant être débattues à la réunion du conseil, à laquelle il était convoqué et qui comportait un ordre du jour précis, la société ayant refusé de lui communiquer certains documents: il demandait au juge des référés, l'ajournement de la séance.ces demandes rejetées en première instance et en appel. C'est finalement la cour de cassation qui donna droit à l'administrateur, rejetant la conclusion de la cour d'appel selon laquelle aucune disposition légale n'impose au président du conseil de joindre à la convocation qu'il adresse à celui-ci, son projet de rapport ou d'autre documents à l'ordre du jour pour la cour supreme, au contraire, le président doit bien, mettre les administrateurs

en mesure de remplir leur mission en connaissance de cause au préalable, et dans un délai suffisant ».

7. Cass.com,b.j.s,1juin1990,n6,p.530.

Attendu, selon l'arrêt attaqué, paris 27septembre1988 statuant en matière de référé, que trois administrateurs de la société anonyme « air inter », ont demandé au juge des référés d'ordonner une mesure d'information sur les conditions dans lesquelles la société nationale des chemins de fer français(la sncf)a cédé un certain nombre d'actions d'air inter, d'un coté, à la société air france, et d'un autre coté, à un organisme agissant pour le compte des salariés.

La société « air inter », ainsi que sur la régularité de l'offre de souscription d'achat d'actions faite à ces sociétés.

La cour d'appel à confirmé que les membres du conseil d'administration de la société « air inter » devaient être non seulement informés des circonstances dans lesquelles s'était réalisée la cession des actions mais encore que l'administrateur avait un intérêt légitime à quereller en justice.

Attendu, d'autre part, qu'après avoir retenu que le conseil d'administration avait reçu une ample information sur l'opération litigieuse lors de la reunion du 9 Novembre 1987, et que les membres du conseil d'administration n'avaient pas le pouvoir individuellement de se substituer au conseil pour représenter la société.

Par ces motifs, rejette le pouvoir formé contre l'arrêt rendu par la cour de paris, le27septembre1988.

8. SCHOLASTIQUE Estelle, le devoir de diligence des administrateurs de sociétés, L.C.D.J, Paris, 1998 ,p.214.

9. كما يشكل حق القائمين بالإدارة في الإعلام من أجل السماح لهم بتأدية مهامهم في إطار مجلس الإدارة، واجبا بالنسبة لهم من خلال إلزام مجلس الإدارة بضمان مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، ذلك أنه على القائمين بالإدارة أن يكونوا على درجة كافية من العلم بالمسائل التي تطرح للبحث فيها في مجلس الإدارة، حتى لاتقوم هذه الهيئة في النهاية بأخذ قرارات تضر بمصلحة الشركة ومصلحة المساهمين بل وحتى مصالح الغير المتعامل مع الشركة، راجع في هذا المعنى: بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص.260.

10. بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص.261.

11. ج.ريبير و ر.روبلو، المطول في القانون التجاري، ج.1، المجلد 2، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص.597.

12. بوعزة ديدن، تسيير الشركات، محاضرات أقيمت على طلبه السنة الأولى ماستر تخصص

قانون المؤسسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

13. HADJI-ARTINIAN Serge, HQDJI-ARTINIQN Serge, la faute de gestion en droit des sociétés, Litec, Paris, 2001, p.218.

14. Cass.com, B.J.S, 1 Octobre 1997, n10, p.843.

15. إن مسألة حرمان القائم بالإدارة من الإطلاع على وثائق الشركة غالبا ما يكون نتيجة تعسف

الأغلبية المسيطرة على المجلس باعتبار أن رئيس مجلس الإدارة تمارس مهامه تحت غطاء

الأغلبية فإذا كانت القرارات تتخذ بالأغلبية كأصل عام فهذا شيء بديهي لكن لابد أن يتم

التداول عن علم ودراية فقد تتمكن الأقلية من إقناع الأغلبية بأن القرار المتخذ في غير صالح

الشركة. راجع في هذا المعنى: صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة،

رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس،

2008، 2009، ص.115.

16. لأن الممثل الدائم للشخص الاعتباري ضمن فريق مجلس الإدارة يخضع للمسؤولية المدنية

والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة بإسمه الخاص، مما يعني معاملة الممثل الدائم للشخص

الإعتباري فيما يخص الحق في الإعلام وكأنه هو القائم بالإدارة شخصيا، راجع: بوجلال

مفتاح، المرجع السابق، ص.262.

17. Cass.com, B.J.S, 1 Octobre 1997, n10, p.843.

18. Cass.com, B.J.S, 1 Octobre 1997, n10, p.843.

« Afin de délibérer utilement, les administrateurs doivent recevoir une information suffisante, bien que la mission du conseil soit exercée collectivement et non individuellement par chaque administrateur, les membres du conseil doivent pouvoir échanger leur points de vue préalablement au vote.

La formation d'une opinion personnelle suppose qu'ils aient été informés des questions dont ils auront à débattre.

Dernier aux administrateur un droit individuelle à l'information au motifs que le conseil d'administration est un organe collégial reviendrait à reconnaître qu'ils peuvent prendre des décisions sur des questions dont ils ne connaissent pas toutes les données, hormis celles qui leur ont été fournies en réunion et qui s'avèrent souvent insuffisantes ».

19. بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص.263.

-
20. إن تشكيل اللجان المتخصصة يمكن أن يكون مصدرا جيدا للحصول على معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، لأن الدراسات الفرنسية المسبقة أثبتت أن هذه اللجان لا يجب أن تؤدي إلى تفويض سلطة التقرير بل أنها تتمتع بدور إستشاري فقط، راجع في هذا المعنى: ss.com, B.J.S,1 Octobre1997, n10,p.843.
- 21.
22. بوعزة ديدن، المرجع السابق.
23. HADJI-ARTINIAN Serge, op.cit, p.219.
24. وتعد قاعدة طلب المعلومات من القواعد الآمرة في ظل قانون الشركات الفرنسي، راجع في هذا السياق: وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص.65.
25. بوعزة ديدن، المرجع السابق.
26. إذ يكون الهدف من طلب المعلومات هو الحصول على المعطيات الكاملة والدقيقة التي يستفيد منها عضو مجلس الإدارة عند المداولات في الجمعية، ويؤدي أي نقص في المعلومات أو أي تقصير منه في طلبها، إلى اتخاذ قرارات فيها نوع من المخاطرة الإقتصادية تتحملها الشركة، فإذا لم يهتم القائم بالإدارة بطلب المعلومات فإنه يرتكب خطأ في الإدارة ويكمن هذا الخطأ في عدم مراعاة حسن سير العمل في الشركة وفقا لمعيار الرجل المعتاد ويعني ذلك أن المدير لا يهتم بشؤون الشركة ومن هنا فإنه يلتزم إلتزاما منطقيا لا يحتاج إلى نص يقرره. من ناحية أخرى، إذا كان المدير متخصصا في مجال معين من أنشطة الشركة مثل المدير المالي، المدير الفني فإنه يجب أن يكون ملما بكافة العناصر المتصلة بهذا التخصص، راجع: وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص.67.
27. صابونجي نادية، المرجع السابق، ص.119.